



قسم الشريعة الإسلامية

جامعة ديالى
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



آيات الاحكام في سورة الطلاق

بمبحث مقدم من قبل الطالب

عادل محمد عبد الخالق نجيب

المجلس كلية العلوم الإسلامية جامعة ديالى كجزء من متطلبات الدراسة لنيل شهادة البكالوريوس

ياشرف الدكتور

د. مظهر محمود يحيى

٢٠٢٢ م

١٤٤٣ هـ

((بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ))

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا
اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّكُمْ بِفَاحِشَةٍ
مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي

لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿

((صدق الله العظيم))

[سورة الطلاق آية ١]

الاهداء

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك

نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال المحسنة. فلم يخل عليّ طيلة حياته

(والدي العزيز).

إلى من أفضلها على نفسي، ولم لا؛ فلقد ضحّت من أجلي

ولم تدّخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام

(أمي الحبيبة).

إلى أقرب الناس إلى نفسي.

إلى اخوتي واخواتي وأصدقائي، وجميع من وقفوا بجوامري وساعدوني بكل

ما يمكن، وفي أصعدة كثيرة

إلى جميع من تلقّيتُ منهم النصح والدعم

أهديكم خلاصة جهدي العلمي

الشكر والعرفان

في البداية ، الشكر والحمد لله ، جل في علاه ، فإنه ينسب الفضل كله في إكمال - والكمال يبقى الله وحده - هذا العمل . وبعد الحمد

لله

فإنني أتوجه إلى أستاذي الدكتور (أ.م. د مظر محمود يحيى)

والمشرف على بحثي - بالشكر والتقدير الذي لن تفيه أي كلمات

حقه ، فلولا مثابرتة ودعمه المستمر ما تم هذا العمل .

وبعدها فالشكر موصول لكل أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم في

كل مراحل دراستي حتى أشرف بوقوفي أمام حضراتكم اليوم .

الباحث

الفهرست

الصفحة	المحتويات	ت
أ	الاية	١
ب	الاهداء	٢
ج	الشكر والعرفان	٣
٢-١	المقدمة	٤
-	المبحث الاول مفهوم آيات الاحكام وسورة الطلاق ومعرفة عدد آيات سورة الطلاق ومكان نزولها	٥
٣	اولا : السورة لغة واصطلاحا	٦
٤	ثانيا : مفهوم الطلاق لغة واصطلاحا	٧
٥	ثالثا : عدد آياتها	٨
٦	رابعا : مكان نزولها	٩
٦	خامسا : فضل سورة الطلاق	١٠
-	المبحث الثاني آيات احكام الطلاق في سورة الطلاق	١١
٧	اولا : سبب نزول الاية	١٢
١١-٨	ثانيا : المعنى الإجمالي	١٣
١٨-١١	ثالثا : الأحكام الشرعية	١٤
١٩	رابعا: الحكمة من تشريع آيات الطلاق	١٥
-	المبحث الثالث آيات احكام العده في سورة الطلاق	١٦
٢٠	اولا : سبب النزول	١٧
٢٣-٢١	ثانيا : المعنى الإجمالي	١٨
٢٨-٢٤	ثالثا : الأحكام الشرعية	١٩
٢٩	رابعا : حكمة التشريع ايه العدة	٢٠
٣٠	خامسا : خلاصه ما ترشد إليه الآيات الكريمة	٢١
٣٢	النتائج	٢٢
٣٦-٣٣	المصادر	٢٣

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أظهر شعائر الشرع وأحكامه، فتناولت جوانب الحياة كافة، فجاءت مفصلة لكل شيء وتبياناً، فأرسل رسلاً وأنبياءً مبينين وكاشفين للشريعة الربانية، فصلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وأخلفهم بعلماء في النهج متبعين، يسلكون فيما لم يؤثر عنهم مسلك الاجتهاد، فخص أولئك المستنبطين بالتوفيق، فكانت الحوادث والنوازل معهم موضع البحث والتدقيق فأصبحت متشعبة أما بعد....

فإن علم التفسير هو الكنز الدفين، وملجأ لكل طالب معرفة في تبيان أحكام الشريعة، وقول فصل في المتنازع فيه، وكاشف حق، ومبين حكم، ومظهر للفظ رونقه وللحكم معناه.

لا تتوقف آيات الأحكام، عند حدود المفاهيم التشريعية المتعلقة، بالحلال والحرام، أو العقاب والثواب المتحققة غايتها في الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والاباحة؛ بل تتعدى حدود ذلك إلى إقامة أمة أو عالم يستمد مقوماته مما يريد الله تعالى.

إن آية الحكم التشريعي لها أسلوبها وطريقة عرضها، وهي تعبر عن مغزاها التشريعي، بل يتعدى إلى وظائف ذات أبعاد، فمن خلال النص التشريعي، يكتشف التداخل المعرفي بين العلوم والمعارف المختلفة، وهذا أمر لا سبيل إلى نفيه، فالنص التشريعي تتوافر فيه علوم واختصاصات، تكاد تكون الأوضح من بين آيات القرآن الكريم، إلا أن عملية التركيز على جانب دون آخر، هو الذي يفرز هذا النوع من المعرفة أو الاتجاه عن غيره، فيتناول النص الأبعاد الاجتماعية والنفسية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية، وربما أكثر من ذلك، فضلاً عن خاصيته الرئيسة في التشريعات والأحكام.

ولاهمية موضوع احكام الطلاق في حياتنا رغبت في تناول في هذا البحث
(دراسة آيات الاحكام في سورة الطلاق) واتبعت المنهج الاستقرائي
للنصوص والادلة والتفاسير .

وابرز الصعوبات التي واجهتني هي قلة الدراسات التي تناولت السورة
المباركة . واعتمدت في دراسة بحثي مصادر :

مناهل العرفان في علوم القرآن للرزقاني و الكشاف عن حقائق التنزيل
وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري الدر المنثور في التفسير
المأثور ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي و فضائل القرآن
للنَّسَفي و أسباب نزول القرآن للواحدي و تفسير القرطبي روائع التفسير .
للسابوني روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للأوسى و
تفسير آيات الأحكام للسايس وكذلك كتب الاحاديث والرواة .

والبحث يتكون من ثلاث مباحث تناولت في

- **المبحث الاول** مفهوم السورة لغة واصطلاحاً ثم تطرقت الى سورة
الطلاق من حيث سبب نزولها وعدد آياتها ومكان نزولها .

- ثم تناولت في **المبحث الثاني** آيات التي تتناول احكام الطلاق وسبب نزولها
والاحكام الشرعية الخاصة بالسورة

- ثم تطرقت في **المبحث الثالث** الى احكام العدة وسبب نزول آيات العدة في
السورة المباركة والحكمة من نزولها .

- ثم كانت في نهاية هذه الدراسة تثبيت اهم النتائج التي توصلت اليها في
هذه الدراسة

إني أرجو الله أن أكون موفقاً بعلمي هذا، كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من قدم

لي عوناً في هذا العمل المتواضع

والحمد لله في الأول والآخِر فإنه خير مسؤول ومأمول

المبحث الاول

مفهوم آيات الاحكام وسورة الطلاق ومعرفة عدد آيات سورة الطلاق ومكان نزولها

ولمعرفة الآيات التي جاءت بها سورة الطلاق لابد من معرفة معنى السورة وسبب نزولها ، لابد من معرفة مفهومها اللغوي والاصطلاحي :

اولا : السورة لغة: المنزلة ، ومن القرآن معروفة ، لأنها منزلة بعد منزلة : مقطوعة من الأخرى ، والشرف ، وما طال من البناء وحسن والعلامة ، وعرق من عروق الحائط ، (١).

واصطلاحا : قال الروقاني : ويمكن تعريفها اصطلاحاً : بأنها طالعة مستقلة من آيات القرآن ذات مطلع ومقطع (٢) .

ثانيا : الطلاق

والطلاق في اللغة : حل الوثاق ، مشتق من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك ، وفلان طلق اليد بالخير أي كثير البذل (٣) .

معنى الطلاق: حل القيد والإطلاق، ومنه ناقة طالق، أي مرسله بلا قيد، وأسير مطلق، أي حل قيده وخلي عنه، لكن العرف خص الطلاق بحل القيد المعنوي، وهو في المرأة، والإطلاق في حل القيد الحسي في غير المرأة (٤).

^١ ينظر: القاموس المحيط ، لمجد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق : عبد الخالق السيد عبد الخالق ، مكتبة الإيمان ، مصر ، ط ١ (٢٠٠٩ م) ص ٣٥٥ مادة " سورة "

^٢ ينظر : مناهل العرفان في علوم القرآن ، مجد عباء العقليم الزرقان ، تحقيق : قرار أحمد ومرلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ل ٤ ، (٢٠٠٢ م) ١/٢٨٥

^٣ ينظر : الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ، العواشنة ، حسين بن عودة ، ط ١ ، (روت : دار ابن حزم) ، ٥/٢٤١ .

^٤ (ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ٣/٢٧٩ ،

وشرعاً: حل قيد النكاح، أو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. أو رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص (١).

حل عقدة التزويج فقط ، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي ، ونقل ابن حجر عن إمام الحرمين أنه قال : هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره (٢).

وقد سماها ابن مسعود رضي الله عنه بالنساء القصري كما في صحيح البخاري (لنزلت سورة النساء القصري بعد الطولى ...)

قال الألوسي : (وأنكره الداودي ، فقال : لا أرى القصري محفوظاً ولا يقال لشيء من سور القرآن : قصري ولا صغرى ، وتعقبه ابن حجر بأنه رد للأخبار الثابتة بلا مستند ، والقصر والطول أمر نسبي ، وقد أخرج البخاري عن زيد بن ثابت أنه قال : طولى الطوليين) (٣).

قال ابن عاشور : (وابن مسعود وصفها بالقصري احترازاً عن السورة المشهورة باسم سورة النساء التي هي السورة الرابعة في المصحف التي أولها ويا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) (٤).

سميت بسورة الطلاق لأنها تضمنت الأحكام المتعلقة بالطلاق ، وما يترتب على الطلاق من العدة والنفقة والسكنى ..

و مفهوم آيات الأحكام : في المصطلح الفقهي غالباً ما نطلق مصطلح آيات الأحكام على الآيات القرآنية التي تتناول الأحكام الشرعية العملية.

ولآيات الأحكام عدّة تعريفات، ومنها: إنها الآيات التي تضمنت تشريعات كلياته، (٥) وإنها الآيات التي تتعلّق بغرض الفقيه لاستنباطه منها حكماً شرعياً، أو الآيات التي تتضمن الأحكام الفقهية التي تتعلّق بمصالح العباد

^١ ينظر: رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٢/٥٧٠.

^٢ ابن حجر ، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط (١) بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٧ هـ) ٩/٣٤٦

^٣ صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب القراءة في المغرب ، ص ١٢٤ ، رقم الحديث (٧٦٤) ، وأراد بذلك سورة الأعراف " الألوسي ، شهاب الدين السيد محمود ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ط ٢ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ١٤/٣٢٤

^٤ النساء ، الآية : ١

^٥ مدخل علم الفقه، رضا الاسلامي ، قم - إيران، مركز مديرية الحوزة العلمية في قم، د. ط، ١٣٨٤ ش.

في دنياهم وأخراهم. وأنّ المراد من الأحكام الشرعية هي الأحكام العملية، كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والخمس والحج، وغيرها، وليست الأحكام الاعتقادية أو الأخلاقية (١).

وأته لا يقصد معنى اصطلاحى خاصّ من هذه التعاريف، وإنّما المقصود الإشارة إلى المعنى اللغوي لأيات الأحكام وهي: الآيات التي يمكن أن يستفاد منها حكم شرعي. (٢)

ثالثا : عدد آياتها

ذهب أكثر المفسرين على أن عدد آياتها اثنتا عشرة آية ، وقال الألوسي : اختلف في عدد آياتها ففي البصري إحدى عشرة آية ، وفيما عداه (٣) ، وقال الزمخشري : (وهي إحدى عشرة ، أو اثنتا عشرة ، أو ثلاث عشرة آية) (٤) .

قال العلامة المخلتاتي : ((اختلفهم في ثلاثة مواضع :-

الأول : (واليوم الآخر) عدّه الشامي " لانقطاع الكلام ولم يعده الباقر لعدم المشاكلة

والثاني : (يجعل له مخرجا) عدّه المدني الأخير والمكي والكوفي للمشاكلة و لم يعده الباقر لعدم انقطاع الكلام ،

الثالث : (ويأولى الأبواب) (٥) عدّه المدني الأول لوجود المشاكلة ولانعقاد الإجماع على عد نظائره ، ولم يعده الباقر لعدم انقطاع الكلام)) (٦) .

والخلاصة : أن الجمهور على أنها اثنتا عشرة آية ، وعند البصري إحدى عشرة آية حيث إن الآية الثانية عنده تنتهي عند قوله تعالى : (قد جعل الله

^١ ينظر : وسائل الشيعة، محمد بن حسن الحر العاملي، قم - إيران، مؤسسه آل البيت ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .

^٢ ينظر : «خمس آراء في عدد آيات أحكام القرآن الكريم»، جعفر الصادقي الفدكي ، مجلة البحوث الفقهية، السنة ٧ ، الرقم ٤ ، ١٣٩٠ ش .

^٣ ينظر : مناهل العرفان في علوم القرآن ، للشيخ محمد عبد العظيم الرزقاني ، تحقيق : فواز أحمد زمزلي ، ط ٤ ، (١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م) ص ٢٧٧/١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت) اثنتا عشرة آية " (الألوسي ، مرجع سابق ، ١٤/٣٢٤ .

^٤ الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، ط ١ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٢٥٧ / ٢ .

^٥ الطلاق إبه ١٠

^٦ القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز على فاطمة الزهر للإمام الشاطبي ، رضوان بن محمد بن سليمان المخلتاني ، تحقيق : عبد الرزاق بن علي بن إبراهيم موسى ، ط ١ ، (المدينة المنورة : مطابع الرشيد ، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م) ، ص ٣١٨

لكل شيء قدرا (١) وعند الشامي ثلاث عشر آية ، حيث تنتهي عنده الآية الثانية عند قول الله تعالى : " (واليوم الآخر) (٢) ، ويبدأ الآية الأخرى بقوله تعالى : (ومن يتق الله يجعل له مخرجا (٣) فيكون العدد ثلاث عشرة آية (٤) .

رابعاً : مكان نزولها

أجمع أهل العلم بالتفسير أن سورة الطلاق نزلت بالمدينة (٥) ، وأن السورة بكاملها مدنية قال الإمام القرطبي : سورة الطلاق مدنية في قول الجميع (٦) .

وأخرج ابن الضريس وابن النحاس وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس قال : نزلت سورة الطلاق بالمدينة (٧) .

وهذا تبين بأنه لا خلاف بين العلماء في مكان نزولها ، والله أعلم

خامساً : فضل سورة الطلاق (٨)

أخبرنا محمد بن علي ، أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أمر عدي بن أرطأة الحسن أن يصلي بالناس فقرأ في الفجر {يا أيها النبي إذا طلقتم} (٩)

^١ الطلاق ، الآية : ٣

^٢ الطلاق ، الآية : ٢

^٣ الطلاق ، الآية : ٢

^٤ ينظر : البناء ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدماطي ، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ، ط ٣ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) ، ص ٥٤٦ .

^٥ الإنفاق في علوم القرآن ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : العصرية ، بيروت ، ط ، (٢٠٠٨ م) ، ص ٣٢)

^٦ القرطبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي ، الجامع لأحكام القرآن ، ط ٢ ، (القاهرة : دار

الكتب المصرية ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م) ، ١١٨ ، ١٤٧

^٧ الدر المنثور في التفسير المأثور ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط ٣ ، (بروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠١٠ م) ، ٦/٣٤٩ ، ينظر أيضاً : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، ط ٥ ، (روت : دار المعرفة ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) ، ص ١٤٩٩

^٨ ينظر : فضائل القرآن المؤلف : أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستنفر بن الفتح بن إدريس المستنفر ، النسفي (المتوفى : ٤٣٢ هـ) المحقق : أحمد بن فارس السلوم الناشر : دار ابن حزم الطبعة : الأولى ، ٢٠٠٨ م ، ج ٢ ، ص ٦٤١

^٩ فضائل القرآن المؤلف : أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستنفر بن الفتح بن إدريس المستنفر ، النسفي (المتوفى : ٤٣٢ هـ) المحقق : أحمد بن فارس السلوم الناشر : دار ابن حزم الطبعة : الأولى ، ٢٠٠٨ م ، ج ٢ ، ص ٦٤١

المبحث الثاني

آيات احكام الطلاق في سورة الطلاق

(في سبب نزولها ومعناها الاجمالي واحكامها والحكمة من تشريع الطلاق)

الآية الاولى

قوله عز وجل: ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا))

اولا : سبب نزول الآية

- روى قتادة، عن أنس^(١)، قال: طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم (حفصة) ، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقيل له: راجعها فإنها صوامة قوامة، وهي من إحدى أزواجك ونسائك في الجنة .

- أخبرنا منصور بن عبد الوهاب بن أحمد الشالنجي^(٢)، أخبرنا أبو عمر محمد بن أحمد الحيري، حدثنا محمد بن زنجويه، حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن (ابن عمر:) أنه طلق (امراته) ، وهي حائض تطلقه واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، وتحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر، من قبل أن يجامعها^(٣)، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء^(٤)

^١ عزاه في الدر (٢٢٩ / ٦) لابن أبي حاتم

^٢ أخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٣٢) موصولا وتعليقا (٥٢٦٤) . وأخرجه مسلم في الطلاق (١ / م / ١٤٧١) ص

١٠٩٣، وأبو داود في الطلاق (٢١٨٠) من طريق الليث به.

^٣ ينظر : أسباب نزول القرآن المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)

المحقق: كمال بسويوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ ج ١ ص ٤٧٥

^٤ رواه البخاري ومسلم عن قتيبة، عن الليث

وقال الكلبي: سبب نزول هذه الآية غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفصة لما أسر إليها حديثا، فأظهرته لعائشة، فطلقها تطليقة فنزلت الآية (١).

وقال السدي: نزلت في عبد الله بن عمر طلق امرأته حائضا تطليقة واحدة، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، وتحيض، ثم تطهر، فإذا أراد أن يطلقها، فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء (٢).

ثانيا : المعنى الإجمالي

يخاطب الله سبحانه نبيه المختار صلى الله عليه وسلم قائد الأمة إلى الخير، وهاديها إلى الحق، تشريفا له وتعظيما أيها النبي إذا طلقتم النساء إنما كان النداء خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم، والخطاب بالحكم عاما له ولأمته تكريما له عليه الصلاة والسلام، وإظهارا لجلالة منصبه، وقيل الجمع في قوله: إذا طلقتم النساء (٣) وقد اتفق المفسرون على اعتبار التجوز في قوله تعالى: إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن لأن الكلام لا يستقيم دونه، لما فيه من تحصيل الحاصل، أو كون المعنى إذا طلقتموهن فطلقوهن مرة ثانية، وهو غير مراد قطعاً، فلا بد من التجوز، إما بإطلاق المسبب وإرادة السبب، وإما بتنزيل المشارف للفعل منزلة الشارع فيه، والمعنى: إذا أردتم تطليقهن فطلقوهن لعدتهن، وتنبيهها لأمتها وتعلينا، بأن المسلم إذا أراد أن يطلق زوجته فله ذلك. ولكن عليه أن يراعي في ذلك الوقت الذي يطلقها فيه، فلا يطلقها إلا في

^١ ينظر: تفسير القرطبي، ص ٥٥٨

^٢ ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام المؤلف: محمد علي الصابوني طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ج ٢ ص ٥٩٢

^٣ ينظر: تفسير آيات الأحكام المؤلف: محمد علي السائيس الأستاذ بالأزهر الشريف المحقق: ناجي سويدان الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١ ص ٧٧٢

طهر لم يجامعها فيه، فإن فعل ذلك فعليه أن يحصي الوقت، ويضبط أيام العدة ليعرف وتعرف انتهاء عدتها (١).

وانفصام عرى الزوجية بينهما، وعلى المؤمن أن يكون مصاحبا لتقوى الله وخشيته في كل عمل يؤديه، وأمر يقوم به ليكون عمله صحيحا سليما.

المعتدة تقعد في منزل زوجها لا يجوز له أن يخرجها، ولا يجوز لها أن تخرج، ولو أذن لها زوجها بذلك إلا إذا ارتكبت فاحشة محققة تعذر معها البقاء في منزل زوجها فتخرج لذلك، هذا أمر الله وحكمه، وحده الفاصل الذي أقامه لطاعته فمن تعدها، فقد ارتكب ما نهاه الله عنه، وجلب الشر والندم لنفسه، فإنه لا يدري لعل الله يحدث في قلبه ما يغير حاله، ويجعله راغبا في زوجه، مريدا إبقاءها في بيته، فإذا تمهل في أمر الطلاق، واتبع ما أرشده إليه الكتاب الكريم كان له سعة فيما يريد، وإلا ندم، ولات ساعة مندم (٢).

وإذا شارفت المعتدة على نهاية عدتها فالخيار للزوج، والأمر إليه، إذا أراد أن يعيدها إلى منزله فعليه أن يعاملها برفق ولين، وإن أراد أن يفارقها فله ذلك مع توفية جميع حقوقها، وسواء اختار المفارقة أو الإمساك فعليه أن يشهد على ذلك رجلين عدلين في دينهما، وخلقهما، واستقامتهما، وعلى الشهود أن يؤدوا الشهادة لوجه الله تعالى، ولا يكتموها، أمر من عند الله يتبعه المؤمن ويخبت له، ويعلم أن أمامه يوما يسأل فيه عما قدم وأخر (٣).

وتقوى الله - سبحانه - تجعل للعبد مخرجا من المضايق مادية كانت أو معنوية، ويرزق الله - القدير - عبده التقى من حيث لا يؤمل، ولا يتوهم، ومن يرجع إلى الله في أموره، ويتوكل عليه حق التوكل، فالله كافيه همه، وميسر عليه أمره، وأمر الله وحكمه في الخلائق نافذ لا محالة، يفعل ما يشاء ويختار، ولكن لكل أجل كتاب، ولكل أمر وقت محدد (٤).

^١ ينظر: تفسير القرطبي ص ٥٥٨

^٢ ينظر: روائع التفسير . للصابوني ؛ ج ٢ ص ٥٩٠

^٣، ينظر: المصدر سابق، ج ٢، ص ٥٩١

^٤ ينظر: المصدر نفسه والصفحة نفسها .

ثالثا : الأحكام الشرعية

الحكم الأول: هل الطلاق مباح أو محظور؟

لقد أباح الله تعالى الطلاق بقوله: {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن من أبغض المباحات عند الله عز وجل الطلاق) ، وفي لفظ (ابغض الحلال إلى الله الطلاق) (١)

قال الحنفية والحنابلة: الطلاق محظور لما فيه من كفران نعمة النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم : (لعن الله كل مذواق مطلق) وإنما أبيح للحاجة، ويحمل لفظ المباح على ما أبيح في بعض الأوقات التي تتحقق فيه الحاجة المبيحة (٢).

وقد نقل عن ابن حجر أن الطلاق: (٣)

- أ - إما واجب كطلاق المولي بعد التربص مدة أربعة أشهر وطلاق الحكيمين في الشقاق بين الزوجين إذا لم يمكن الإصلاح.
- ب - أو مندوب كأن يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها، أو تكون غير عفيفة.
- ج - أو حرام وهو الطلاق البدعي.
- د - أو مكروه بأن سلم الحال عن ذلك كله للحديث .

^١ ينظر : المصدر السابق نفسه

^٢ ينظر : المصدر السابق نفسه .

^٣ ينظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، ج ٢٨، ص ١٢٩

الحكم الثاني: ما هو الطلاق السني وما هي شروطه؟

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ، فقال: ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، وإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل (١).

ولهذا الحديث حصل الإجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع، وفي الطهر مأذون فيه إذا لم يجمعها فيه، قوله عز وجل: لعدتهن أي: لزمان عدتهن، وهو الطهر. وهذا للمدخول بها، لأن غير المدخول بها لا عدة عليها (٢).

فالسني: أن يطلقها في طهر لم يجمعها فيه، فذلك هو الطلاق للعدة، لأنها تعتد بذلك الطهر من عدتها، وتقع في العدة عقيب الطلاق، فلا يطول عليها زمان العدة (٣).

والجمهور: على أنه لو طلق لغير العدة التي أمر الله وقع طلاقه وأثم، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة) (٤).

واختلف الفقهاء فيما يدخل في طلاق السنة

- **فقال الحنفية:** إن طلاق السنة من وجهين: (٥)

أحدهما: في الوقت وهو أن يطلقها طاهرا من غير جماع، أو حاملا قد استبان جملها.

^١ المصدر السابق نفسه.

^٢ المصدر السابق نفسه.

^٣ ينظر: زاد الميسر، الجوزي، ص ٢٦٩

^٤ ينظر المصدر السابق.

^٥ ينظر: روائع التفسير، للصابوني ج ٢ ص ٥٩٧

والآخر: من جهة العدد وهو أن لا يزيد في الطهر الواحد على تطليقة واحدة.

- **وقال المالكية:** طلاق السنة ما جمع شروطا سبعة: وهو أن يطلقها واحدة، وهي ممن تحيض، طاهرا، لم يمسه في ذلك الطهر، ولا تقدمه طلاق في حيض، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه، وخلا عن العوض (١).

- **وقال الشافعية:** طلاق السنة أن يطلقها كل طهر خاصة، ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يكن بدعة.

- **وقال الحنابلة:** طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه.

فالانفاق واقع على أن طلاق السنة في طهر لم يجامعها فيه، وأما من أضاف كونها حاملا فلما ورد في حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: (مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت، أو وهي حامل) (٢).

وأما العدد والخلاف فيه فبحثه عند قوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} (٣).

وأما قول المالكية: (وهي ممن تحيض) فهذا شرط متفق عليه.

قال الفخر الرازي: والطلاق في السنة إنما يتصور في البالغة المدخول بها، غير الأيسة، والحامل، إذ لا سنة في الصغيرة وغير المدخول بها، والأيسة، ولا بدعة أيضا لعدم العدة بالأقراء.

وقال أبو بكر الجصاص: والوقت مشروط لمن يطلق في العدة لأن من لا عدة عليها بأن كان طلقها قبل الدخول فطلاقها مباح في الحيض (٤).

^١ ينظر: زاد الميسر، الجوزي، ص ٢٧٠.

^٢ ينظر الفقه الاسلامي وادلته، الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الرخيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق الطبعة: الرابعة المنقح ج ٩، ص ٦٩٥٠.

^٣ البقرة: ٢٢٩.

^٤ ينظر: روائع التفسير، للصابوني، مصدر سابق ذكره ج ٢ ص ٥٩٩.

الحكم الثالث: هل للمعتدة أن تخرج من بيتها؟

دل قوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} على أن المطلقة لا تخرج من مسكن النكاح ما دامت في العدة، فلا يجوز لزوجها أن يخرجها، ولا يجوز لها الخروج أيضا إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة، والرجعية والمبتوتة في هذا سواء (١).

واختلف الفقهاء في خروج المعتدة من بيتها لقضاء حوائجها على مذاهب:

أ - قال مالك وأحمد: المعتدة تخرج في النهار في حوائجها، وإنما تلزم منزلها بالليل (٢).

ب - وقال الشافعي: لا تخرج الرجعية ليلا ولا نهارا وإنما تخرج المبتوتة في النهار (٣).

ج - وقال أبو حنيفة: المطلقة لا تخرج ليلا ولا نهارا، والمتوفى عنها زوجها لها أن تخرج في النهار (٤).

دليل المالكية والحنابلة:

استدل مالك وأحمد بحديث (جابر من عبد الله) قال: (طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا)

دليل الشافعية:

واستدل الشافعي بالأية الكريمة: {لا تخرجوهن من بيوتهن} بالنسبة للمطلقة رجعيا فلا تخرج ليلا ولا نهارا (٥).

^١ ينظر زاد الميسر، الجوزي ص ٢٧٠

^٢ ينظر: المصدر السابق نفسه

^٣ ينظر: روائع التفسير، الجوزي، ج ٢ ص ٥٩٩

^٤ ينظر: المصدر السابق نفسه

^٥ ينظر: زاد الميسر، الجوزي ص ٢٧٠

واما المبتوتة فاستدل بحديث (فاطمة بنت قيس) فقد ورد في صحيح مسلم أن (فاطمة بنت قيس) قالت يا رسول الله: زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي قال: فأمرها فتحولت (١).

وفي البخاري: عن عائشة أن (فاطمة بنت قيس) كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص النبي صلى الله عليه وسلم لها.

دليل الحنفية:

واستدل أبو حنيفة بعموم قوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} فقد حرمت على المطلقة أن تخرج ليلا أو نهارا، سواء كانت رجعية أم مبتوتة، وأما المتوفى عنها زوجها فتحتاج للخروج نهارا لقضاء حوائجها ولا تخرج ليلا لعدم الضرورة (٢).

قال الحنفية: ليس لها أن تخرج لأن السكنى حق للشرع مؤكدا لا يسقط بالإذن حتى لو اختلعت على أن لا سكنى لها تبطل مؤنة السكنى عن الزوج، ويلزمها أن تكتري بيته، وأما أن يحل لها الخروج فلا (٣).

قال الشافعية: إنهما لو اتفقا على الانتقال جاز إذ الحق لا يعدوهما، فالمعنى لا تخرجوهن ولا يخرجن باستبدادهن.

وقد قال الفخر الرازي: (فلم يكن لها الخروج، وإن رضي الزوج، ولا إخراجها وإن رضيت إلا عن ضرورة) (٤)

الحكم الرابع: ما هي الفاحشة التي تخرج بها المعتدة من المنزل؟

لقد اختلف السلف في المراد بالفاحشة في قوله تعالى: {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} وتبعوا لذلك اختلف الفقهاء.

^١ ينظر : المصدر السابق نفسه

^٢ ينظر : المصدر السابق نفسه .

^٣ ينظر : مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ ، ص ٥٥٨

^٤ روائع التفسير ، للصابوني ، ج ٢ ص ٦٠٠

فقال أبو حنيفة: بقول ابن عمر: خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة. فيكون معنى الآية إلا أن يأتين بفاحشة مبينة بخروجهن من بيوتهن بغير حق (١).

والاستثناء عليه راجع إلى {لا يخرجن} والمعنى: «لا يسمع لهن في الخروج إلا في الخروج الذي هو فاحشة، ومن المعلوم أنه لا يسمع لهن فيه فيكون ذلك منعا عن الخروج على أبلغ وجه.

قال ابن الهمام: كما يقال: (لا تزن إلا أن تكون فاسقا، ولا تشتم أمك إلا أن تكون قاطع رحم، ونحو ذلك وهو بديع وبلغ جدا) (٢).

وقال أبو يوسف بقول الحسن وزيد بن أسلم: هو أن تزني فتخرج للحد (أي لا تخرجوهن إلا إن زنين) .

وعن ابن عباس قال: إلا أن تبذو على أهله، فإذا فعلت ذلك حل لهم أن يخرجوها، كما ورد عن فاطمة بنت قيس أنها أخرجت لذلك (٣)

وعنه أيضا قال: جميع المعاصي من سرقة أو قذف أو زنا أو غير ذلك واختاره الطبري.

وقال الضحاك: الفاحشة المبينة: عصيان الزوج. فعلى هذا يكون المعنى: إلا

أن يزنين فيخرجن لإقامة الحد عليهن (٤) ، قال أبو بكر الجصاص: هذه

المعاني كلها يحتملها اللفظ، وجائز أن يكون جميعها مرادا، فيكون خروجها

فاحشة، وإذا زنت أخرجت (٥) للحد، وإذا بذت على أهله أخرجت أيضا،

فأما عصيان الزوج والنشوز، فإن كان في البذاءة وسوء الخلق اللذين يتعذر

القيام معها فيه فجائز أن يكون مرادا، وإن كان إنما عصت زوجها في

شيء غير ذلك فإن ذلك ليس بعذر في إخراجها» (٦).

^١ ينظر: تفسير الرازي ، ص ٥٥٨

^٢ ينظر : مجموعة الرسائل ، الشيخ لطف الله الصافي ، بدون لا طبعه ولا سنة نشر ج ٢ ، ص ١٧٢ ، وتفسير الالوسي ج ٢٧ ، ص ١٣٣

^٣ ينظر : زاد الميسر، الجوزي، ج ٤ ص ٢٩٧ .

^٤ المصدر السابق نفسه والصفحة .

^٥ ينظر : روائع التفسير، الجوزي، ج ٢ ص ٦٠١

^٦ ينظر: أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠ ، ج ٣ ، ص ٦٠٨

وأما ابن العربي فقال: أما من قال إنه الخروج للزنى، فلا وجه له لأن ذلك الخروج هو خروج القتل والإعدام، وليس ذلك بمستثنى في حلال ولا حرام، وأما من قال إنه البذاء فهو مفسر في حديث فاطمة بنت عيس، وأما من قال إنه الخروج بغير حق فهو صحيح وتقدير الكلام: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن شرعا إلى أن يخرجن تعديا)(^١).

قوله عز وجل: وتلك حدود الله يعني: ما ذكر من الأحكام ومن يتعد حدود الله التي بينها، وأمر بها فقد ظلم نفسه أي: أثم فيما بينه وبين الله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا أي: يوقع في قلب الزوج المحبة لرجعتها بعد الطقة والطلقتين. وهذا يدل على أن المستحب في الطلاق تفريقه، وأن لا يجمع الثلاث(^٢).

الحكم الخامس: ما حكم الإشهاد في الفرقة والرجعة؟

قوله عز وجل: فإذا بلغن أجلهن أي: قاربن انقضاء العدة فأمسكوهن بمعروف وهذا مبين في البقرة (^٣) (وأشهدوا ذوي عدل منكم) قال المفسرون: أشهدوا على الطلاق، أو المراجعة (^٤).

واختلف العلماء: هل الإشهاد على المراجعة واجب، أم مستحب؟ وفيه عن أحمد روايتان، وعن الشافعي قولان(^٥)

قال أبو حنيفة: الإشهاد مندوب إليه في الفرقة والرجعة لقوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} (^٦) فإن الإشهاد في البيع مندوب لا واجب فكذا هنا وهو قول مالك والشافعي وأحمد في أحد قوليهما.

وقال الشافعي وأحمد: في القول الآخر: الإشهاد واجب في الرجعة، مندوب إليه في الفرقة.

^١ المصدر السابق نفسه

^٢ ينظر: زاد الميسر، الجوزي، ج ٤ ص ٢٩٧

^٣ البقرة: ٢٣٢

^٤ روائع التفسير، الصابوني، ج ٢ ص ٦٠١.

^٥ زاد الميسر الجوزي ج ٤، ص ٢٩٧.

^٦ البقرة: ٢٨٢

أدلة الجمهور^(١):

١ - لما جعل الله تعالى للزوج الإمساك أو الفراق، ثم عقبه بذكر الإشهاد، كان معلوما وقوع الرجعة إذا رجع، وجواز الإشهاد بعد ذلك؛ إذ لم يجعل الإشهاد شرطا في الرجعة^(٢).

٢ - لم يختلف الفقهاء في أن المراد بالفراق المذكور في الآية إنما هو^(٣) تركها حتى تنقضي عدتها، وأن الفرقة تصح، وإن لم يقع الإشهاد عليها، وقد ذكر الإشهاد عقب الفرقة، ثم لم يكن شرطا في صحتها فكذلك الرجعة.

٣ - وأيضا لما كانت الفرقة حقا للزوج، وجازت بغير الإشهاد، إذ لا يحتاج فيها إلى رضا غيره، وكانت الرجعة أيضا حقا له وجب أن تجوز بغير إشهاد.

٤ - وأيضا لما أمر الله بالإشهاد على الإمساك، أو الفرقة احتياطا لهما، ونفيا للتهمة عنهما، إذا علم الطلاق ولم يعلم الرجعة، أو لم يعلم الطلاق والفراق، فلا يؤمن التجاحد بينهما، ولم يكن معنى الاحتياط مقصورا على الإشهاد في حال الرجعة أو الفرقة، بل يكون الاحتياط باقيا وإن أشهد بعدهما وجب أن لا يختلف حكمهما إذا أشهد بعد الرجعة بساعة أو ساعتين.

رابعاً: الحكمة من تشريع آيات الطلاق

الأسرة لبنة من لبنات المجتمع الإسلامي، وبها قوامه، ففيها تلتقي النفوس على المودة والرحمة، والتعاطف والستر، وفي كنفه تنبت الطفولة، وتدرج الحداثة، ومنه تمتد وشائج الرحمة، وأواصر التكافل.

ولكن الحياة الواقعية والطبيعة البشرية تثبت بين الفينة والأخرى، أن هناك حالات لا يمكن معها استمرار الحياة الزوجية، لذلك شرع الله الطلاق كآخر

^١ ينظر: روائع التفسير، للصابوني، ج ٢، ص ٦٠٢

^٢ ينظر: المصدر السابق نفسه

^٣ ينظر: المصدر السابق نفسه

حل من حلول تتقدمه، إن لم تجد كل المحاولات، وأباح للرجل أن يركن إلى أبغض الحلال وهو الطلاق (١).

ولكن ليس من السنة أن يطلق الرجل في كل وقت يريد، فليس له أن يطلقها وهو راغب عنها في الحيض، وفي ذلك دعوة له ليتمهل ولا يسرع ليفصل عرى الزوجية، ويفكر في محاسن زوجه لعلها تغلب سيئاتها، فتتغير القلوب، وتعود إلى صفاتها بعد موجة من الغضب اعترتها، وسحابة غشيت المودة التي يكنها الزوج لزوجته (٢).

والطلاق يقع حيثما طلق في الوقت الذي بينه الشرع أو في غيره، لأن فك الزوجية، وهدم اللبنة الأولى للمجتمع ليس لعبا تلوكه الألسنة في كل وقت، وعند أدنى بادرة، بل هو الجد كل الجد فمن نطق به لزمته نتائجه وعصى الله - جلت حكمته - لأنه لم يقف عند حدوده، ويتبع تعاليمه (٣).

وأمر الله - العليم الخبير - بإحصاء العدة لضبط انتهائها، ومعرفة أمدتها بدقة لعدم إطالة الأمد على المطلقة، والإضرار بها، ولكيلا تنقص من مدتها مما لا يؤدي إلى المراد منها وهو التأكد من براءة رحم المطلقة من الحمل.

خلاصة ما ترشد إليه الآيات الكريمة

أولاً: الطلاق السني هو الطلاق الذي يكون في طهر لم تجامع فيه المرأة.

ثانياً: الطلاق البدعي ما كان في الطهر الذي جومعت فيه المرأة، أو في وقت الحيض (٤).

ثالثاً: السكنى واجبة للمطلقة على زوجها قبل انتهاء عدتها فقد عصت الله وأثمت (٥).

رابعاً: إذا خرجت المرأة من بيت زوجها قبل انتهاء عدتها فقد عصت الله وأثمت.

^١ ينظر : المصدر السابق نفسه ، ج ٢ ص ٦٠٤
^٢ ينظر : تفسير الألوسي ج ٢٨ ، ص ١٣٤
^٣ ينظر : المصدر السابق نفسه ص ٦٠٥
^٤ ينظر : روائع التفسير ، للصابوني ج ٢ ص ٥٦٠
^٥ ينظر : المصدر السابق

خامسا: حدود الله تعالى يجب التزامها وعدم تعديلها لأنها شريعة الله.
سادسا: إقامة الشهادة حق لله تعالى على عباده لدفع الظلم عن الخلائق.
سابعا: التوكل على الله والالتجاء إليه، ملاك الأمر كله، وراحة النفس.(^١)

المبحث الثالث

آيات احكام العدة في سورة الطلاق

(في سبب نزولها ومعناها الاجمالي واحكامها وحكمه تشريع العدة)

الآية :

((وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ
وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ
يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (٤) ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ
عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا (٥) (٢)

اولا : سبب النزول :

- أخرج الحاكم وصححه وابن جرير الطبري والبيهقي في سننه وجماعة :
أنها لما نزلت عدة المطلقة، والمتوفى عنها زوجها في البقرة قال أبي بن
كعب: يا رسول الله إن نساء من أهل المدينة يقلن: قد بقي من النساء ما لم
يذكر فيه شيء قال: وما هو؟ قال: الصغار، والكبار، وذوات الحمل.
فنزلت هذه الآية {واللائى يئسن ... } الآيات (٣).
- وروى الواحدي والبغوي والخازن :

^١ ينظر : روائع التفسير ، للصابوني ، ج ٢ ص ٥٦٠

^٢ سورة الطلاق آية ٤-٥

^٣ ينظر : لباب النقول في أسباب النزول المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ضبطه
وصححه: الأستاذ أحمد عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ص ٢٦٩

أنه لما نزل قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ... } (١)، الآية، قال
خلاد بن النعمان الأنصاري: يا رسول الله، فما عدة التي لا تحيض، وعدة
التي لم تحض، وعدة الحبل؟ فنزلت هذه الآية: {واللاني يئسن ... } (٢).

ثانيا : المعنى الإجمالي

بين الله سبحانه وتعالى عدة المرأة المطلقة في سورة البقرة في قوله:
{والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرواء} (٣)، فربط العدة بالحيض، وأما
المرأة التي لا تحيض لكبر سنها، أو لصغرها أو لحملها، فقد جاءت هذه
الآيات لتقول للمؤمنين: إذا جهلتم عدة التي يئست من المحيض وأشكل
عليكم أمرها فعدتها ثلاثة أشهر، وكذلك عدة التي طلقت ولم تر الحيض
ثلاثة أشهر، وأما الحامل فتنتهي بولادتها عدتها (٤).

فلم يعلموا ما عدة المرأة التي لا أفراء لها، وهي: التي لا تحيض، ولا
الحامل، فأنزل الله عز ذكره: (واللاني يئسن من المحيض من نسائكم إن
ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاني لم يحضن) الآية، فجعل عدة المؤشمة،
والتي لم تحض ثلاثة أشهر (٥).

قال خلاد بن النعمان الأنصاري : يا رسول الله، فما عدة التي لا تحيض،
وعدة التي لم تحض، وعدة الحبل؟ فنزلت هذه الآية، قاله مقاتل.

ومعنى الآية: إن ارتبتم، أي: شككتم فلم تدروا ما عدتهن فعدتهن ثلاثة أشهر
واللاني لم يحضن كذلك (٦).

وقد اختلف في المرأة إذا تأخر حيضها لا لعارض كم تجلس؟ فمذهب
أصحابنا أنها تجلس غالب مدة الحمل، وهو تسعة أشهر، ثم ثلاثة. والعدة:

^١ البقرة: ٢٢٨

^٢ ينظر: أسباب نزول القرآن المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)
المحقق: كمال بسيوني زغول الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ ص ٤٦٥

^٣ البقرة: ٢٢٨

^٤ ينظر: روائع التفسير للصابوني ج ٢ ص ٦٠٧

^٥ ينظر: تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن
عبد مناف المطلب القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفزان (رسالة
دكتوراه) الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م ج ٣ ص ١٢٨٣

^٦ ينظر: زاد الميسر، الجوزي ج ٤ ص ٢٩٩

هي الثلاثة التي بعد التسعة. فإن حاضت قبل السنة بيوم، استأنفت ثلاث حيض، وإن تمت السنة من غير حيض، حلت، وبه قال مالك.

أبو حنيفة، والشافعي في الجديد: تمكث أبدا حتى يعلم براءة رحمها قطعاً، وهو أن تصير في حد لا يحيض مثلها، فتعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر^(١).

ومن يخشى الله في ما يفعل، أو يذر، يبسر الله له أمره، ويوفقه إلى الخير، وتلك الأحكام التي مرت في الطلاق، والعدة فرض الله، وحكمه، فرضه على الناس^(٢)،

قوله عز وجل: ومن يتق الله: فيما أمر به يجعل له من أمره يسرا يسهل عليه أمر الدنيا والآخرة، وهذا قول الأكثرين. وقال الضحاك: ومن يتق الله في طلاق السنة، يجعل له من أمره يسرا في الرجعة ذلك أمر الله أنزله إليكم ومن يتق الله بطاعته يكفر عنه سيئاته أي: يمح عنه خطاياهم ويعظم له أجرا في الآخرة^(٣).

قوله عز وجل: ولا تضاروهن بالتضييق عليهن في المسكن، والنفقة، وأنتم تجدون سعة.

قال القاضي أبو يعلى: والمراد بهذا: المطلقة الرجعية دون المبتوتة، بدليل قوله عز وجل: لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وقوله: فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف^(٤) فدل ذلك على أنه أراد الرجعية.

وقد اختلف الفقهاء في المبتوتة^(٥): هل لها سكنى، ونفقة في مدة العدة، أم لا؟ فالمشهور عند أصحابنا: أنه لا سكنى لها ولا نفقة، وهو قول ابن أبي ليلى. وقال أبو حنيفة: لها السكنى، والنفقة^(٦).

^١ ينظر: زاد الميسر، الجوزي، ص ٣٠٠

^٢ ينظر: روائع التفسير الصابوني ص ٦٠٨

^٣ زاد الميسر، الجوزي ص ٣٠٠

^٤ تفسير الطبراني، ٢٤/ (٩٢٠)

^٥ أخرجه مسلم ١٤٨٠ ح ٣٦

^٦ ينظر: تفسير الطبراني، المصدر السابق نفسه والصفحة نفسها

وقال مالك والشافعي: لها السكنى، دون النفقة. وقد رواه الكوسج عن الإمام أحمد رضي الله عنه ويدل على الأول (١) وعلى الرجل أن يسكن مطلقته في داره التي يسكنها على قدر طاقته، ووسعه، وليس له أن يضيق عليها، ويضارها في النفقة والسكنى ليلجئها إلى الخروج من داره، وإذا كانت المرأة حاملا فعليه أن ينفق عليها ولو طال مدة الحمل بعد الطلاق حتى تضع حملها، فإذا ولدت، ورضيت أن ترضع ابنها قوله عز وجل: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) أي، فعلى الرجل أن يدفع لها أجر الرضاعة، وليأمر كل منهما الآخر بالمعروف في أمر الرضاع، وأجره، والحضانة ووقتها، فإن عسر الاتفاق بين الأم والأب، ولم يتوصلا إلى أمر وسط يرضيهما، فلأب حينئذ أن يفتش لابنه عن يرضعه غير أمه (٢).

فلينفق مما آتاه الله على قدر ما أعطاه من المال لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاه أي: على قدر ما أعطاه من المال سيجعل الله بعد عسر يسرا أي: بعد ضيق وشدة، غنى وسعة، وكان الغالب عليهم حينئذ الفقر، فأعلمهم أنه سيفتح عليهم بعد ذلك (٣).

هذا، والإنفاق على المعتدة بحسب طاقة الرجل، فإن كان غنيا فليعطها ما يلائم غناه، وإن كان فقيرا، ضيق العيش، فليس عليه أن يدفع إلا بقدر ما يستطيع فإن الله - جلت حكمته - لم يكلف الإنسان إلا بقدر ما أعطاه من الرزق، وليعلم أن حال الدنيا لا يبقى على حال، فإن الله سيجعل بعد عسر يسرا (٤).

^١ ينظر: زاد الميسر، الجوزي، ص ٣٠١

^٢ ينظر: روائع التفسير، الصابوني، ص ٦٠٨

^٣ ينظر: زاد الميسر، الجوزي ص ٣٠٢

^٤ ينظر: روائع التفسير، صابوني، ص ٦٠٨

ثالثا : الأحكام الشرعية :

الحكم الأول: ما هي عدة المرأة التي لا تحيض؟

المرأة غير الحائض تشمل من بلغت سن اليأس، والصغيرة التي لم تر الحيض بعد، أما من يُست من الحيض فعدتها ثلاثة أشهر بلا خلاف (١)، وكذا الصغيرة التي لم تحض ، واختلف في تقدير سن اليأس على أقوال عديدة:

- فقدره بعض الفقهاء بستين سنة (٢).
- وقدره بعضهم بخمس وخمسين سنة.
- وقيل: غالب سن يأس عشيرة المرأة.
- وقيل: أقصى عادة امرأة في العالم.
- وقيل: غالب سن يأس النساء في مكانها التي هي فيه، فإن المكان إذا كان طيب الهواء والماء، يبطئ فيه سن اليأس.

وأما المرأة إذا كانت تحيض ثم لم تر الحيض في عدتها ولم يدر سببه: فقال الحنفية والشافعية: إن عدتها الحيض حتى تدخل في السن التي لا تحيض أهلها من النساء فتستأنف عدة الأيسة ثلاثة أشهر، ونقل عن علي وعثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود (٣). وقال مالك وأحمد: تنتظر تسعة أشهر لتعلم براءة رحمها لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل فإذا لم يبين الحمل فيها علم براءة الرحم، ثم تعدد بعد ذلك عدة الأيسات ثلاثة أشهر. ونقل عن عمر أنه قضى ذلك (٤).

^١ الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ، حسين بن عودة العوايشة الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ (ج ٥ ، ص ٣٨٨)

^٢ ينظر : روائع التفسير للصابوني ، ص ٦١٣

^٣ ينظر : المصدر السابق

^٤ ينظر : المصدر السابق نفسه

الحكم الثاني: ما المراد من قوله تعالى: {إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} ؟

قال الجصاص: غير جائز أن يكون المراد به الارتياح في الإياس؛ لأننا إذا شكنا هل بلغت سن اليأس لم نقل عدتها ثلاثة أشهر^(١).

واختلف أهل العلم في (الريبة) المذكورة في الآية على أقوال:

اختار الطبري: أن يكون المعنى^(٢) «إن شكتم فلم تدروا ما الحكم فيهن؟ فالحكم أن عدتهن ثلاثة أشهر» وهو قول الجصاص فقد قال: «وذكر الارتياح في الآية إنما هو على وجه ذكر السبب الذي نزل عليه الحكم فكان بمعنى واللأني يؤسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ...» ونقل هذا عن مجاهد ، وقال مجاهد: الآية واردة في المستحاضة أطبق بها الدم لا تدري أهو دم حيض أو دم علة^(٣).

وقال عكرمة وقتادة: من الريبة المرأة المستحاضة التي لم يستقيم لها الحيض، تحيض في أول الشهر مرارا وفي الأشهر مرة^(٤).

وقيل: إنه متصل بأول السورة والمعنى «لا تخرجوهن من بيوتهن إن ارتبتم في انقضاء العدة» ، قال القرطبي: وهو أصح ما قيل فيه.

وقال الزجاج: المعنى إن ارتبتم في حيضهن، وقد انقطع عنهن الدم وكن ممن يحيض مثلهن ، وقيل: إن ارتبتم أي تيقنتم وهو من الأضداد^(٥).

^١ ينظر : الموسوعة الفقهية ، ص ٣٨٩

^٢ ينظر : تفسير الطبري ، ص ٥٥٤

^٣ ينظر : تفسير الألوسي ، ج ٢٨ ، ص ١٢٨

^{٤٤} ينظر : جامع البيان للطبري ج ٢٨ ، ص ١٧٠

^٥ ينظر روائع التفسير ص ٤٦١

الحكم الثالث: ما هي عدة الحامل؟

نصت الآية على أن الحامل تنتهي عدتها بولادتها، ودل قوله تعالى في سورة البقرة: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} (١)، على أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، فإذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا فبأي الأجلين تأخذ؟ ولم يختلف السلف والخلف أن عدة المطلقة الحامل أن تضع حملها، واختلفوا في المتوفى عنها زوجها (٢).

قال الجمهور: عدة المتوفى عنها زوجها الحامل أن تضع حملها.

وقال علي وابن عباس: {وأولات الأحمال} في المطلقات، وأما المتوفى عنها فعدتها بعد الأجلين، فلو وضعت قبل أربعة أشهر وعشر صبرت إلى آخرها.

حجة الجمهور:

استدل الجمهور بحديث سبيعة الأسلمية أنها كانت تحت (سعد بن خوله) (٣)، وهو ممن شهد بدرا فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلق من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها رجل من بني عبد الدار فقال لها: مالي أراك متجملة، لعلك ترتجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا.

قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم: فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حلت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي (٤).

١ البقرة: ٢٣٤

٢ الموسوعة الفقهية، ص ٣٩٠

٣ ينظر: روائع التفسير صابوني، ص ٦١٥

٤ المصدر السابق نفسه

وعن ابن مسعود أنه بلغه أن عليا يقول: تعدد آخر الأجلين فقال: ما شاء
لاعنته، ما نزلت: {وأولات الأحمال} إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها (١).
قال أبو بكر الجصاص: أفاد قول ابن مسعود أن الآية مكتفية بنفسها في
إفادة الحكم على عمومها، غير مضمنة بما قبلها من ذكر المطلقة فوجب
اعتبار الحمل في الجميع، من المطلقات، والمتوفى عنهن أزواجهن .

الحكم الرابع: هل للمطلقة ثلاثا سكنى ونفقة؟

لا خلاف بين العلماء في وجوب إسكان المطلقات الرجعيات (٢)، واختلفوا
في المطلقة ثلاثا على أقوال:
ذهب مالك والشافعي: ورواية عن أحمد إلى أن لها السكنى ولا نفقة لها.
وذهب أبو حنيفة وأصحابه أن لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة.
وذهب أحمد وغيره إلى أنها لا نفقة لها ولا سكنى (٣) .

دليل المذهب الأول:

قوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} .
وذلك أن الله سبحانه لما ذكر السكنى أطلقها لكن مطلقة، فلما ذكر النفقة
قيدتها بالحمل، فدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها (٤).

دليل المذهب الثاني:

- ١ - قوله تعالى: {ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن} وترك النفقة من أكبر
الإضرار وفي إنكار عمر على فاطمة قولها ما يبين هذا.
- ٢ - ولأنها معتدة تستحق السكنى عن طلاق فكانت لها النفقة كالرجعية.
- ٣ - ولأنها محبوسة عليه لحقه فاستحق النفقة كالزوجة (٥).

^١ ينظر : الموسوعة الفقهية ص ٣٩٠

^٢ البحر المحيط في التفسير أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) المحقق:
صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: ١٤٢٠هـ، ٧٣٥

^٣ روائع التفسير صابوني ، ص ٦١٦

^٤ ينظر : المصدر السابق

^٥ ينظر المصدر نفسه

٤ - أن السكنى لا كانت حقا في مال، وقد أوجبها الله لها بنص الكتاب إذ كانت الآية قد تناولت المبتوتة والرجعية، فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة إذا كانت السكنى حقا في مال وهي بعض النفقة^(١).

دليل المذهب الثالث:

١ - حديث فاطمة بنت قيس: أنه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ شيئا^(٢).

قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لا نفقة لك ولا سكنى»، وفي رواية «إنما السكنى والنفقة على من له عليها رجعة».

٢ - إن النفقة إنما تجب لأجل التمكين من الاستمتاع بدليل أن الناشز لا نفقة لها^(٣).

الحكم الخامس: على من يجب الرضاع؟

قال المالكية: رضاع الولد على الزوجة ما دامت الزوجية إلا لشرف الزوجة وموضعها فعلى الأب رضاعة يومئذ في ماله، فإن طلقها فلا يلزمها رضاعة إلا أن يكون غير قابل ثدي غيرها فيلزمها رضاعه، وقال الحنفية: لا يجب الرضاع على الأم بحال، وقيل: يجب الرضاع على الأم في كل حال^(٤).

^١ ينظر: المصدر السابق نفسه

^٢ ينظر: المصدر نفسه

^٣ ينظر: روائع التفسير، الجوزي ص ٦١٧

^٤ ينظر: المصدر السابق نفسه.

رابعاً : حكمة التشريع ايه العدة

الزواج هو الأساس في بناء المجتمع الإسلامي، والطلاق هو السبيل لقطع علاقات الزوجين بعضهما من بعض، ولكن للزوجية آثاراً قد يتأخر ظهورها وقتاً، فجعل الله جل ثناؤه العدة تمكث المرأة فيها مدة من الزمن ينفق عليها مطلقها، ويسكنها في بيته، ليكون في أمان واطمئنان، العلم ببراءة الرحم، وألا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة (١) وهي تحت نظره، إن ظهر حملها، فالولد ولده، وإن لم يظهر الحمل في مدة العدة، فلم يعد بين الرجل وزوجه أية علاقة تربطهما، هو بالنسبة إليها كسائر الرجال، وهي بالنسبة إليه كسائر النساء، لا تستطيع أن تطالبه بنسب، ولا نفقة، ولا غير ذلك (٢).

وكذلك تعظيم خطر عقد النكاح، ورفع قدره، وإظهار شرفه (٣) الاحتياط لحق الزوج، والقيام بحق الله الذي أوجبه، وحق الولد، ومصالحة الزوجة؛ فحق الزوج ليتمكن من الرجعة في العدة، وحق الله لوجوب ملازمتها المنزل، وحق الولد لئلا يضيع نسبه، ولا يدري لأي الواطئين، وحق المرأة لما لها من النفقة زمن العدة؛ لكونها زوجة تترث وتورث (٤) وبهذا لم يظلم الإسلام المرأة حيث فرض لها النفقة، والسكنى ما دامت محبوسة لصالح الرجل، وأمن الرجل من جهة زوجه حيث مكثت مدة يتبين معها شغل رحمها أو فراغه.

^١ إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين بن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، بتعليق ومراجعة طه عبد الرؤوف سعد، طبع دار الجبيل ببيروت، (٥١/٢)، زاد المعاد في هدي خير العباد - الإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق لجنة التحقيق بمؤسسة الهدى، المكتب الثقافي - الأزهر، دار النقوى - القاهرة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (٥٩٠/٥).

^٢ زاد المعاد، المصدر السابق نفسه

^٣ إعلام الموقعين، لابن القيم، (٥١/٢)

^٤ إعلام الموقعين لابن القيم، (٥١/٢)، زاد المعاد لابن القيم، (٥٩٠/٥).

وأما الحوامل فقد جعل الله تعالى عدتهن الوضع طال أمد الحمل بعد الطلاق أم قصر، وذلك لأن براءة الرحم بعد الوضع مؤكدة، فلا حاجة إلى الانتظار^(١).

وأمر الله عز وجل الرجال أن يسكنوا النساء مما يجدون هم من سكن، وما يستطيعونه حسب مقدرتهم وغناهم، لا أقل مما هم عليه في سكناهم، ونهاهم أن يعمدوا إلى الإضرار بهن بالتضييق عليهن في فسحة المسكن، أو في المعاملة أثناء إقامتهن، وخصت ذوات الأحمال بذكر النفقة مع وجوب النفقة لكل معتدة، لتوهم أن طول مدة الحمل يحدد زمن الإنفاق ببعضه دون بقيته، أو بزيادة المدة إذا قصرت مدة الحمل، فأوجب النفقة حتى الوضع، وهو موعد انتهاء العدة لزيادة الإيضاح التشريعي^(٢).

وأما الرضاع، فلم يجعله الله سبحانه واجبا على الأم دون مقابل، وما دامت ترضع الطفل المشترك بينهما، فمن حقها أن تنال اجرا على رضاعة تستعين به على حياتها، وعلى إدرار اللبن للطفل، وهذا منتهى المراعاة للأم في هذه الشريعة، وفي الوقت ذاته أمر الأب والأم أن يأتبرا بينهما بالمعروف في شأن هذا الوليد، ويتشاورا في أمره، ورائدهما مصلحته - وهو أمانة بينهما - فلا يكون فشلها هما في حياتهما نكبة على الصغير البريء، والأمر منوط بالله في الفرج بعد الضيق، واليسر بعد العسر، فأولى لهما أن يعقدا به الأمر كله، ويتجها إليه، ويراقباه في كل أمرهما، وهو المانع المانع، القابض الباسط^(٣).

والزوجان يتفارقان - في ظل هذه التوجيهات القرآنية - وفي قلب كل منهما بذور للود لم تمت، وربما جاءها ما ينعشها في يوم من الأيام، إلى أدب

^١ ينظر: روائع التفسير، الجوزي ص ٦١٨

^٢ ينظر: المصدر السابق نفسه

^٣ ينظر: روائع التفسير، صابوني، ص ٦٢٠

رفيع يريد الإسلام أن يصبغ به حياة الجماعة المسلمة ويشيع فيها أرجه
وشذاه (١).

خامسا : خلاصه ما ترشد إليه الآيات الكريمة (٢)

أولاً: المرأة اليائسة من الحيض، والصغيرة التي لم تحض، إذا طلقها
فعدتها ثلاثة أشهر.

ثانياً: المرأة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل.

ثالثاً: تقوى الله تعالى تيسر أمور المؤمن في الدنيا، وتكفر السيئات، وتعظم
الأجر في الآخرة.

رابعاً: المرأة المعتدة تسكن في منزل زوجها حتى تنقضي عدتها.

خامساً: على الرجل أن لا يضيق على المعتدة في النفقة أو السكنى ليجبرها
على الخروج من منزله.

سادساً: نفقة الحامل تستمر حتى تضع الحمل، وإن طالت المدة.

سابعاً: للمرأة الحق الكامل في أن تأخذ أجره على إرضاع ولدها من
الرجل.

ثامناً: الإنفاق يكون بحسب مال الرجل غنى وفقراً.

تاسعاً: التكليف منوط بالقدرة التي مكن الله بها عبده (٣).

^١ ينظر زاد الميسر، الجوزي، ص ١٩٥

^٢ ينظر: روائع التفسير، صابوني، ص ٦١٧

^٣ ينظر: المصدر السابق نفسه

الخاتمة والنتائج

توصل الباحث في ختام البحث والدراسة في تفسير سورة الطلاق الى بعض النتائج تتلخص في مايلي

١. السورة لغة المنزلة ، ومن القرآن معروفة ، لأنها منزلة بعد منزلة واصطلاحاً : بأنها طالعة مستقلة من آيات القرآن ذات مطلع ومقطع ، **والطلاق** حل الوثاق ، مشتق من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك ، وفلان طلق اليد بالخير أي كثير البذل حل القيد والإطلاق، ومنه ناقة طالق، أي مرسلة بلا قيد، وأسير مطلق، أي حل قيده وخلي عنه،
٢. عدد آيات سورة الطلاق اختلفو في عدد آياتها فالجمهور على أنها اثنتا عشرة آية ، وعند البصري إحدى عشرة آية حيث إن الآية الثانية عنده تنتهي عند قوله تعالى : (قد جعل الله لكل شيء قدرا) وعند الشامي ثلاث عشر آية ، لا خلاف بين العلماء في مكان نزولها أن سورة الطلاق نزلت بالمدينة
٣. لقد أباح الله تعالى الطلاق ولكن ابغض الحلال عند الله
٤. ان الطلاق إما واجب كطلاق المولي بعد التربص مدة أربعة أشهر وطلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين إذا لم يمكن الإصلاح ، أو مندوب كأن يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها، أو تكون غير عفيفة، أو حرام وهو الطلاق البدعي. أو مكروه بأن سلم الحال عن ذلك كله للحديث
٥. الطلاق السني يعني أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، فذلك هو الطلاق للعدة، لأنها تعتد بذلك الطهر من عدتها، وتقع في العدة عقيب الطلاق، فلا يطول عليها زمان العدة.

٦. يقصد الطلاق السني هو الطلاق الذي يكون في طهر لم تجامع فيه المرأة. ويقصد الطلاق البدعي ما كان في الطهر الذي جومعت فيه المرأة، أو في وقت الحيض

٧. واختلف العلماء: هل الإشهاد على المراجعة واجب، أم مستحب، إقامة الشهادة حق لله تعالى على عباده لدفع الظلم عن الخلائق. فقد جعل الله تعالى للزوج الإمساك أو الفراق، ثم عقبه بذكر الإشهاد، كان معلوما وقوع الرجعة إذا رجع، وجواز الإشهاد بعد ذلك؛ إذ لم يجعل الإشهاد شرطاً في الرجعة

٨. السكنى واجبة للمطلة على زوجها قبل انتهاء عدتها فقد عصت الله وأثمت. وإذا خرجت المرأة من بيت زوجها قبل انتهاء عدتها فقد عصت الله وأثمت.

٩. والحكمة من تشريع آيات العدة هو ان الله شرع الطلاق كأخر حل من حلول تتقدمه، إن لم تجد كل المحاولات، وأباح للرجل أن يركن إلى أبغض الحلال وهو الطلاق، والطلاق هو السبيل لقطع علاقات الزوجين بعضهما من بعض، ولكن للزوجية آثاراً قد يتأخر ظهورها وقتاً، فجعل الله جل ثناؤه العدة تمكث المرأة فيها مدة من الزمن ينفق عليها مطلقها، ويسكنها في بيته، ليكون في أمان واطمئنان، العلم ببراءة الرحم، وألا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة، وكذلك تعظيم خطر عقد النكاح، ورفع قدره، وإظهار شرفه

١٠. أما الأحكام التي جاءت بها العدة هي ان المرأة اليائسة من الحيض، والصغيرة التي لم تحض، إذا طلقتا فعدتهما ثلاثة أشهر. والمرأة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل. والمرأة المعتدة تسكن في منزل زوجها حتى تنقضي عدتها. وعلى الرجل أن لا يضيق على

المعتدة في النفقة أو السكنى ليجبرها على الخروج من منزله. ونفقة
الحامل تستمر حتى تضع الحمل، وإن طالت المدة. وللمرأة الحق
الكامل في أن تأخذ أجرة على إرضاع ولدها من الرجل. والإنفاق
يكون بحسب مال الرجل غنى وفقرا.

المصادر

القران الكريم

- ١) ابن حجر ، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط ١ (بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٧ هـ)
- ٢) أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ .
- ٣) أسباب نزول القرآن ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) المحقق: كمال بسيوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ .
- ٤) أسباب نزول القرآن المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) المحقق: كمال بسيوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ
- ٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، بتعليق ومراجعة طه عبد الرؤوف سعد ، طبع دار الجليل ببيروت .
- ٦) الإنقان في علوم القرآن ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : العصرية ، بيروت ، ط ، (٢٠٠٨ م)

- (٧) البحر المحيط في التفسير المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ
- (٨) البناء ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي ، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ، ط ٣ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)
- (٩) تفسير الإمام الشافعي ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب بن القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه) الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م
- (١٠) تفسير القرطبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي ، الجامع لأحكام القرآن ، ط ٢ ، (القاهرة : دار الكتب المصرية ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م)
- (١١) تفسير آيات الأحكام المؤلف: محمد علي السائيس الأستاذ بالأزهر الشريف المحقق: ناجي سويدان الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١
- (١٢) خمس آراء في عدد آيات أحكام القرآن الكريم ، جعفر الصادقي الفدكي ، مجلة البحوث الفقهية، السنة ٧، الرقم ٤، ١٣٩٠ ش.
- (١٣) الدر المنثور في التفسير المأثور، السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، ط ٣ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠١٠ م) ، ٦/٣٤٩

(١٤) رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

(١٥) روائع البيان تفسير آيات الأحكام المؤلف: محمد علي الصابوني طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ج ٢.

(١٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ .

(١٧) زاد المعاد في هدي خير العباد - الإمام ابن القيم الجوزية ، تحقيق لجنة التحقيق بمؤسسة الهدى ، المكتب الثقافي - الأزهر ، دار التقوى - القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

(١٨) شهاب الدين السيد محمود ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ط ٢ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

(١٩) العوائشة ، حسين بن عودة ، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ، ط ١ ، (روت : دار ابن حزم) .

(٢٠) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، ط ٥ (روت : دار المعرفة ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

(٢١) فضائل القرآن المؤلف: أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن محمد بن المستغفر بن الفتح بن إدريس المستغفري ، النَّسْفِي

(المتوفى: ٤٣٢ هـ) المحقق: أحمد بن فارس السلوم الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م .

(٢٢) فضائل القرآن المؤلف: أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفر بن الفتح بن إدريس المستغفري، النَّسْفِيُّ (المتوفى: ٤٣٢ هـ) المحقق: أحمد بن فارس السلوم الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م

(٢٣) الفقه الاسلامي وادلته، الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخرجها المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الرحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق الطبعة: الرابعة المنقح

(٢٤) القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: عبد الخالق السيد عبد الخالق، مكتبة الإيمان، مصر، ط ١ (٢٠٠٩ م) مادة "سورة"

(٢٥) القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز، القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز على فاطمة الزهر للإمام الشاطبي، المخللاني، رضوان بن محمد بن سليمان، تحقيق: عبد الرزاق بن علي بن إبراهيم موسى، ط ١، (المدينة المنورة: مطابع الرشيد، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م).

(٢٦) الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

(٢٧) لباب النقول في أسباب النزول المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ) ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

- (٢٨) مدخل علم الفقه، رضا الاسلامي ، قم - إيران، مركز مديرية
الحوزة العلمية في قم، د. ط، ١٣٨٤ ش.
- (٢٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شرح الشيخ
محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف
النوي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- (٣٠) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن
عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين
الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث
العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ
- (٣١) مناهل العرفان في علوم القرآن ، للشيخ محمد عبد العظيم
الرزقاني ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، ط ٤ ، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢
م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت (اثنتا عشرة آية
- (٣٢) مناهل العرفان في علوم القرآن ، محمد عباء العقليم الزرقان ،
تحقيق : قرار أحمد ومرلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ل ٤ ،)
(٢٠٠٢ م)
- (٣٣) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ،
حسين بن عودة العوايشة الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان -
الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣
- ١٤٢٩ هـ
- (٣٤) وسائل الشيعة، محمد بن حسن الحر العاملي، قم - إيران،
مؤسسه آل البيت ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ.